



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السعيدة

اتفاقات دولتیہ . قوانین . اوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . اعلانات و ملاقات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبوع والإشراف إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		التسليم الاصلي التسليم الاصلي ولزمتها
	مئة	مئة	6 أشهر	
	80 جـ	90 جـ	90 جـ	
	150 جـ	100 جـ	70 جـ	
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 الى 17 ج ج ب 90 - 1200	بما فيها تكاليف الاوصال			

من التسليم الاصلي : 1,00 جـ ومن التسليم الاصلي ولزمتها 2,00 جـ ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 جـ وسلم التهامر بجالات المشتركين .
الطلوب منهم ارسال الناقب الودق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤخذ عن تغير العنوان 1,50 جـ ومن التتم على اصغر 15 جـ للسطر .

فہرست

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان فی ۱۵ جمادی الاولی عام ۱۴۰۰
الموافق اول آپریل سنۂ ۱۹۸۰ يتضمنان تعین
نائبی مدیر* ۶۱۵

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 108 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمامات، دائرة تبسة، ولاية تبسة * 615

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 107 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع
الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمضمن القانون الاساسي الخاص
بالمصرفين •
614

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 121 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 6 المبرم بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (اليابان) الموقع في 26 ديسمبر سنة 1979 بطوكيو (اليابان) . 617

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير الشؤون العامة . 617

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين . 617

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . 618

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاجتماعية . 618

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم . 618

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المعاشات . 618

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 109 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد كفاءات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية زنزاش في ولاية الجلفة . 615

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التسيير الصناعى . 616

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الجلود . 616

مرسومان مؤرخان في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير . 616

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التسيير الصناعى . 616

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الجلود . 616

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت . 616

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة التقليدية . 617

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء . 617

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد
فروع سلك التقنيين فى الصحة • 633

وزارة العدل

مرسوم رقم 80 - II5 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن
تحديد صلاحيات وزير العدل • 634

مرسوم رقم 80 - II6 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل • 635

مرسوم رقم 80 - II7 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد
عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى
وزارة العدل ووظائفهم • 645

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
اول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين قاض • 646

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 80 - II8 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن
تنظيم اللجنة الوطنية للاجور وسيرها
وعملها • 646

مرسوم رقم 80 - II9 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن
انشاء لجان لتصنيف مناصب العمل • 647

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - I20 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل
وتتيميم المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ فى 28
شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966
المتعلق بتأسيس المجلس الاسلامى الاعلى • 649

مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز
الطبية الاجتماعية واللجان الطبية، والهيكل
الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية
والضمان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات
والهيئات العمومية وادارات الدولة • 618

مرسوم رقم 80 - II0 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بالاختصاصيين فى
تقويم التعبير اللغوى التابعين لوزارة
الصحة • 620

مرسوم رقم 80 - III مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن
القانون الاساسى الخاص باساتذة التعليم
شبه الطبى • 621

مرسوم رقم 80 - II2 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين
فى الصحة • 624

مرسوم رقم 80 - II3 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى
الصحة • 626

مرسوم رقم 80 - II4 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين
فى الصحة • 628

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام
1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء
لجنة للصفقات العمومية لدى معهد باستور
بالجزائر • 631

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980 يتضمن
تحديد فروع سلك التقنيين السامين فى
الصحة • 632

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 107 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 169 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 78 - 210 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1978 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرتان 2 و 3 من المادة 8 من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه كالتالي :

«المادة 8 - 2 - (المقطع الاول) بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين الملحقين الاداريين وموظفي الاسلاك من نفس المستوى التي لا تسمح بالدخول الى الاسلاك العليا وفي نفس الاختصاص، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير

من سنة المسابقة والذين أتموا في هذا التاريخ 8 سنوات من الخدمات العمومية بهذه الصفة يمكن خفض الاقدمية المشار اليها أعلاه دون أن تقل عن 3 سنوات بمقتضى قرار سنة عن كل سداسي دراسي يكون في الدورة العليا وذلك ابتداء من السداسي الثالث من التكوين المباشر فيه».

«المادة 8 - 3 - (المقطع الاول) من بين الملحقين الاداريين البالغين من العمر 50 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، الذين أتموا في هذا التاريخ 15 سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه حسب الكيفيات التي ستحدد في القرار الصادر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية».

« (المقطع الثالث) لا يجوز أن تتجاوز نسبة المتصرفين الموظفين تطبيقاً للفقرتين 2 و 3 أعلاه على التوالي 30 و 10٪ من عدد الموظفين بناء على الفقرة الاولى».

المادة 2 : تبقى أحكام المادة 22 مكرر من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، سارية التطبيق على المسابقة المنظمة بعنوان سنة 1980.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في 15 جمادى الاولى عام 1400
الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمنان تعيين
نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد
محمد بن حسين نائب مدير للشؤون الاقتصادية
والمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد
جمال الدين غرناطي نائب مدير للتشريع
والمعاهدات •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 108 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية الحمامات، دائرة تبسة، ولاية تبسة •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 135 المؤرخ في 22

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974
والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية
تبسة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية ولا سيما المادة 3 منه،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية اشتراكية الفلاحية
الواقعة بتراب بلدية الحمامات، دائرة تبسة، ولاية
تبسة، من الآن فصاعدا اسم : «بئر الذهب
بالكفيف» •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 12 أبريل سنة 1980 • الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق
18 مارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية
زنزاش في ولاية الجلفة •

ان وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى ولا سيما المادة 9 منه،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 140 المؤرخ في
22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974
والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية
الجلفة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40
المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية،

وبناء على المداولة رقم 2 المؤرخة في 7 يناير
سنة 1980 للمجلس الشعبى البلدى في زنزاش
والمتضمنة الاقتراح بتغيير اسم البلدية المشار اليها
اعلاه،

مرسومان مؤرخان فى 14 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام
نائبى مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد
محى الدين آيت عبد السلام، بصفته نائب مدير
للمراقبة بمديرية التسيير الصناعى لدى المديرية
العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد
اسماعيل قومزيان، بصفته نائب مدير للمالية
بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
التسيير الصناعى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد
اسماعيل قومزيان مديرا للتسيير الصناعى
بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة
بوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للمشركة الوطنية لصناعة الجلود •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد
أحسن بن يونس مديرا عاما للمشركة الوطنية
لصناعة الجلود •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للمشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام

— وبناء على تقرير والى الجلفة بتاريخ 16
فبراير سنة 1980 المتضمن الموافقة على المداولة المشار
اليها أعلاه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تسمى بلدية زنزاش الواقعة
بدايرة عين وسارة فى ولاية الجلفة ، من الآن
فصاعدا اسم : «حد الصحارى» •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1400
الموافق 18 مارس سنة 1980 •

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
31 مارس سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير
التسيير الصناعى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد
معمربن قربة، بصفته مديرا للتسيير الصناعى
بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
31 مارس سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للمشركة الوطنية لصناعة الجلود •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد
محمد الشريف عزى، بصفته مديرا عاما للمشركة
الوطنية لصناعة الجلود (سونيبك) •

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم
ال 6 المبرم بين وزارة المالية وصندوق التعاون
الاقتصادى لما وراء البحار (اليابان) الموقع فى 26
ديسمبر سنة 1979 بطوكيو (اليابان) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 12 أبريل سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام
مدير الشؤون العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام
السيد عبد الله حمدي، بصفته مديرا للشؤون
العامة بوزارة المجاهدين لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة المجاهدين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، ولا سيما المادة III — 12

منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا ، المتمم،

1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد
معمار بن قربة مديرا عاما للشركة الوطنية للتبغ
والكبريت .

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للصناعة التقليدية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد
رشيد بايرى مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة
التقليدية .

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية لمواد البناء .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام
1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد
مالك بلانى مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد
البناء .

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 — 121 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن
المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 6 المبرم بين
وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادى
لما وراء البحار (اليابان) الموقع فى 26 ديسمبر
سنة 1979 بطوكيو (اليابان) .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 10

منه ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم ال 6
المبرم بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادى
لما وراء البحار (اليابان) الموقع فى 26 ديسمبر سنة
1979 بطوكيو (اليابان) ،

دهيمى بلحاج مديرا لتعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بوزارة المجاهدين *

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المعاشات *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الله حمدي، مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين *

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 109 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد كفاءات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية، والهيكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المواد من 54 الى 59 ومن 124 الى 139 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحليم بن يلس أميناً عاماً لوزارة المجاهدين *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 *

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد بوعلام بوروبة مديرا للادارة العامة بوزارة المجاهدين *

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاجتماعية *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد سميد قانة مديرا للشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين *

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يعين السيد

التي يتقضاها الاطباء او الصيادلة او جراحو الاسنان فى الصحة العمومية.

المادة 2 : تكون مبالغ الاجر الرئيسى والتعويضات التى تدفع عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، مانعة، ولا يمكن ان تجتمع مع أى منفعة أخرى، من النوع نفسه، والتى قد يدفعها شخص طبيعى او معنوى أو هيئة عمومية او غيرها.

المادة 3 : تلتزم القطاعات الصحية بدفع الاجور والتعويضات.

وتؤخذ النفقات المترتبة على هذا الالتزام من الاعتمادات المخصصة للموظفين الطبيين ويجب ان تنتهى عمليات الالتزام بدفع الاجور والتعويضات المحددة أعلاه، فى 31 ديسمبر بالنسبة للعاملين فى ذلك التاريخ.

المادة 4 : يتعين على الهيئات المعنية ان ترسل الى مديرى الصحة الولائية المختصين اقليميا، المعلومات والوثائق الضرورية لدفع الاجور والتعويضات المحددة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 5 : يعين وزير الصحة المعنيين بصفتهم أطباء او صيادلة او جراحي اسنان فى الصحة العمومية او اطباء اخصائيين او صيادلة اخصائيين او جراحي اسنان اخصائيين حسب شهاداتهم. وتدفع أجورهم مع مراعاة أقدمية ممارسة مهامهم فعلا دون أثر مالى رجعى.

المادة 6 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم فى منشور يصدره الوزير الاول.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المراسيم رقم 68 — 32I ورقم 68 — 322 ورقم 68-323 المؤرخة فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمنة تباعا القانون الاساسى الخاص باطباء الصحة العمومية وجراحي الاسنان وصيادلة الصحة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 3 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات الوطنية، لا سيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — II2 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — II3 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد معدل التعويض الجزافى الوحيد عن الالتزام والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 2IO المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن الزيادة فى معدل التعويض الجزافى المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 77 — 15I المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1977،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تدفع اجور الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين يؤدون الخدمة المدنية بتوقيت كامل او الذين ادوها، وتقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى مركز طبى اجتماعى، او لجنة طبية أو أى هيكل آخر تابع لمؤسسات وطنية أو محلية، أو للضمان الاجتماعى أو التعاونيات أو المؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، وفقا لقيمة الرقم الاستدلالي ومعدل التعويضات

الباب الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف الاختصاصيون فى تقويم التعبير اللغوى، عن طريق المسابقة وبالمؤهـل، من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الاختصاصى فى تقويم التعبير اللغوى او شهادة معادلة لها.

يجب أن لا يتجاوز سن المعنيين بالامر 35 سنة فى تاريخ توظيفهم.

المادة 5 : تجدد كـيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يوظف الاختصاصيون فى تقويم التعبير اللغوى حسب الشروط المحددة فى المادة 4 أعلاه وتعينهم مـتمرنين الجهة التى لها سلطة التعيين.

وتدوم مدة تمرينهم سنة كاملة.

المادة 7 : يمكن ترسيمهم، بعد فترة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى العمل المقرر حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وتتولى ذلك لجنة ترسيم تتكون من :

- المدير المكلف بالنشاط الطبى الاجتماعى فى وزارة الصحة او ممثله، رئيسا،

- المدير المكلف بالموظفين فى وزارة الصحة او ممثله،

- المدير المكلف بالصحة فى المجلس التنفيذى بالولاية التى بها المؤسسة المعين فيها المعنى بالامر،

- اختصاصى، فى تقويم التعبير اللغوى مرسوم، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ذاته.

ترسم الجهة التى لها سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، طبقا لاحكام المادة 5

مرسوم رقم 80 - 110 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاختصاصيين فى تقويم التعبير اللغوى التابعين لوزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، وبمجموع النصوص المتعلقة بتطبيقها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى، يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل الاختصاصيون فى تقويم التعبير اللغوى سلكا من الموظفين، يضطلعون بمهام نفسية تربوية تستهدف خاصة اعادة تقويم الصوت والتعبير اللغوى.

ويساهمون فى تكوين موظفى الصحة.

المادة 2 : يعمل المتخصصون فى تقويم التعبير اللغوى بالمؤسسات والمصالح التابعة لوزارة الصحة، الآتى ذكرها :

- المراكز الطبيعية ومراكز التعليم الخاص بالاطفال المعوقين،

- مراكز الاطفال المسعفين،

- مصالح العلاج،

- مؤسسات التكوين شبه الطبى.

المادة 3 : يسير وزير الصحة سلك الاختصاصيين فى تقويم التعبير اللغوى.

التقويم اللغوى التابعين لوزارة الصحة، اذا توفر فيهم شرط الشهادة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه،

ولا يمكن ان يكون لهذا الادمج أثر رجعى قبل تاريخ الحصول على الشهادة التى تخول الانتماء الى هذا السلك.

المادة I2 : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاختصاصيين فى تقويم التعبير اللغوى التابعين لوزارة الصحة بمجرد ما يتسنى لها الاجتماع، حالات الاعوان المشار اليهم فى المادة II أعلاه، الذين لم يتم ترسيمهم.

المادة I3 : يمكن بصفة انتقالية وحتى 3I ديسمبر سنة 1982، ان يوظف الاختصاصيون فى تقويم التعبير اللغوى التابعون لوزارة الصحة، استثناء من أحكام المادة 4 المذكورة أعلاه على اساس الشهادات من بين الحاصلين على شهادة الاختصاصى فى تقويم التعبير اللغوى أو شهادة معادلة لها، على أن لا يتجاوز عمرهم 35 سنة.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق I2 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 111 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص باساتذة التعليم شبه الطبى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - I0 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 9 أدناه.

وفى حالة عدم ترسيمهم يتسنى لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، ان تمدد فترة تمرينهم او تسرحهم، وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن تحديد الشروط المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 8 : ينشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بالاختصاصيين فى تقويم التعبير اللغوى، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك الاختصاصيين فى تقويم التعبير اللغوى، فى السلم الثالث عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الباب الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : يحدد عدد من يمكن انتدابهم من الاختصاصيين فى تقويم التعبير اللغوى التابعين لوزارة الصحة، او احالتهم على الاستيداع بنسبة 20٪ ممن ينتمون لهذا السلك.

الباب الخامس

احكام انتقالية

المادة II : من أجل التكوين الاولى للسلك، يمكن للاعوان الذين يمارسون وظيفة اختصاصيين فى تقويم التعبير اللغوى بتاريخ نشر هذا القانون الاساسى، ان يدمجوا فى سلك الاختصاصيين فى

المادة 2 : يتكون سلك اساتذة التعليم شبه الطبي من الفروع التالية :

- تقنيات التمريض،
- تقنيات المخبر،
- التقنيات الخاصة بالمعوقين،
- تقنيات النظافة والوقاية،
- تقنيات الحماية الاجتماعية،
- تقنيات الطب الاشعاعي والصيانة .

المادة 3 : يتولى وزير الصحة تسيير سلك أساتذة التعليم شبه الطبي .

المادة 4 : يمارس أساتذة التعليم شبه الطبي نشاطهم فى مؤسسات التكوين شبه الطبي وفى المؤسسات الاختصاصية الصحية الاخرى .

الباب الثانى التوظيف

المادة 5 : يوظف أساتذة التعليم شبه الطبي على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة أساتذة التعليم شبه الطبي أو شهادة معادلة لها .

يمكن للأشخاص الآتية اوصافهم أن يشاركوا فى مسابقة الدخول الى مؤسسات تحضير شهادة أستاذية التعليم شبه الطبي :

1 - التقنيون السامون فى الصحة الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية ولا تتجاوز أعمارهم 45 سنة،

2 - المعلمون المختصون فى تعليم المعوقين الصغار، الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية،

3 - معلمو التعليم شبه الطبي الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية،

4 - المترشحون البالغون من العمر 35 سنة على الأكثر الذين أتموا أربعة (4) سداسيات دراسة على الأقل فى إحدى الشعب التالية :

والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتعلقة بتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 333 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاختصاصى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمعلمين المختصين بالشبان المتخلفين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 108 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم شبه الطبي،

يرسم ما يلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف اساتذة التعليم شبه الطبي تحت سلطة مدير المؤسسة التى يعينون فيها، بتكوين الموظفين شبه الطبيين، خاصة الإعوان التقنيين، والتقنيين، والتقنيين السامين فى الصحة .

ويشاركون بهذه الصفة فى الاعمال التالية :

- اعداد برامج التكوين والاشغال الرامية الى تطوير تقنيات تشخيص الامراض والعلاج والوقاية واعادة التكيف،

- تنظيم الفترات التدريبية وتأطيرها،

- أشغال لجان الامتحانات والمسابقات .

كما يمكن استدعاؤهم للمشاركة فى أعمال الصحة والتربية الصحية .

المادة 10 : تحدد كفايات تنظيم امتحان الاهلية لوظيفة استاذية التعليم شبه الطبي بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 11 : تنشر قرارات تعيين اساتذة التعليم شبه الطبي وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الباب الثالث المرتب

المادة 12 : يرتب سلك اساتذة التعليم شبه الطبي في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء الساللم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الباب الرابع احكام خاصة

المادة 13 : يحدد عدد اساتذة التعليم شبه الطبي الممكن انتدابهم او وضعهم في حالة استيداع بنسبة 10٪ من العدد الحقيقي للسلك .

المادة 14 : يعمل اساتذة التعليم شبه الطبي 30 ساعة في الاسبوع .

الباب الخامس احكام انتقالية

المادة 15 : يدمج اساتذة التعليم الاختصاصي الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 333 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، في سلك اساتذة التعليم شبه الطبي، قصد التكوين الاولى لهذا السلك .

المادة 16 : يعتبر سلك المعلمين المختصين في تعليم المعوقين الصغار، وسلك معلمى التعليم شبه الطبي الخاضعين تباعا للمرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 73 - 80

العلوم الدقيقة، علوم الاحياء، العلوم الاجتماعية (فرعى علم النفس او علم التربية) يحسب العمر المحدد أعلاه حتى أول يناير سنة مسابقة الدخول .

تدوم الدراسة أربعة (4) سداسيات .

المادة 6 : يحدد عدد الاماكن المخصصة لكل صنف من أصناف المترشحين الاربعة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بالقرارات الوزارية المشتركة التي تتضمن تنظيم مسابقات الدخول الى المؤسسة لتحضير شهادة استاذية التعليم شبه الطبي .

المادة 7 : يحدد برنامج الدراسة وكيفيات الحصول على شهادة استاذية التعليم شبه الطبي بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 8 : يوظف اساتذة التعليم شبه الطبي حسب الشروط المشار اليها في المادة 5 أعلاه، وتعينهم الجهة التي لها سلطة التعيين متمرنين، ويقضون فترة تمرين مدتها سنة كاملة .

المادة 9 : يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين ان نجحوا في شهادة الاهلية لوظيفة استاذية التعليم شبه الطبي .

وترسمهم الجهة التي لها سلطة التعيين، طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 ادناه .

وفي حالة عدم ترسيمهم يمكن لهذه السلطات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء بالسلك، ان تمدد تمرين المترشح فترة تتراوح بين 6 أشهر وسنة او تعيده الى سلكه الاصلى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان شبه
الطبيين الاختصاصيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم
69 - 45 المؤرخ فى 21 ابريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 330 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنقباء الشرطة
الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 336 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبى
مؤسسات التعليم الاختصاصى ،
يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون السامون فى
الصحة، تحت سلطة رئيس المصلحة ومدير المؤسسة
التي يعينون فيها حسب فرعهم او منصب عملهم، او
الهيئة التي يعينون بها، بعمل من الاعمال التالية،
او بعدد منها :

- الوقاية، التمريض، الفحوص الاحيائية
«البيولوجية» والاشعاعية، علاج المعوقين
المواليد، المساعدة الاجتماعية، اعمال الكتابة
الطبية، التطهير، الحمية، صيانة الادوات
والتجهيزات الطبية، تطبيق نظام المراقبة الصحية
فى الحدود.

- ويكلفون بالاضافة الى ذلك باستقبال
المرضى المقيمين فى المستشفى وتغذيتهم ونظافتهم
الجسمية .

- ويتولون تأطير التقنيين وأعوان الصحة،
ويشاركون فى تكوين الموظفين شبه الطبيين وتحسين
مستوياتهم .

- ويقومون بالمناوبات والحراسة الليلية بما فى
ذلك ايام الراحة الاسبوعية وايام العطل .

المادة 2 : يتكون سلك التقنيين السامين فى
الصحة من الفروع التي يحددها قرار مشترك بين
وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973، والمشار اليهما أعلاه،
سلكين فى طريق الانقراض ابتداء من أول يناير
سنة 1984 .

الا انه يمكن للسلطة الموجهين للسلكين المبينين
فى الفقرة أعلاه، الذين يتابعون تكوينهم اول يناير
سنة 1984، أن يلتحقوا بهذين السلكين حسب
الشروط المحددة فى المرسومين المذكورين سابقا .

المادة 17 : يلغى المرسوم رقم 68 - 333 المؤرخ
فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث القانون
الاساسى الخاص بأساتذة التعليم شبه الطبى .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 12 ابريل سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 112 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين
فى الصحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO
و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين شبه
الطبيين المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 191 المؤرخ
فى 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المادة 8 : يمكن ترسيمهم بعد فترة التمريض ، اذا وردت اسمائهم فى قائمة التأهيل الموضوعة وفق الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، وتتولى ذلك لجنة ترسيم تتكون من :

— المدير المكلف بالصحة فى المجلس التنفيذى للولاية المعنية او ممثله ، رئيسا ،

— مدير المؤسسة التى عين فيها المتمرن ،

— رئيس المصلحة التى ينتمى اليها المعنى ،

— تقنى سام فى الصحة مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

— ترسم الجهة التى لها سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 ، فى الدرجة الاولى من السلم المشار اليه فى المادة 9 ادناه .

وفى حالة عدم ترسيمهم يمكن لهذه السلطة ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تمدد تمرين المعنى فترة تتراوح بين 6 اشهر وسنة او تعيده الى سلكه الاصلى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، المعدل .

الباب الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك التقنيين السامين فى الصحة فى السلم 12 المحدد بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الباب الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : يحدد عدد التقنيين السامين فى الصحة الممكن انتدابهم او وضعهم فى حالة استيداع بنسبة 10٪ من العدد الحقيقى للسلك .

المادة 3 : يسير سلك التقنيين طبقا للتنظيم السارى المفعول .

المادة 4 : يعتبر التقنيون السامون فى الصحة عاملين مباشرين سواء كانوا يمارسون مهامهم فى المؤسسات او فى المصالح التابعة لوزارة الصحة .

الباب الثانى

التوظيف

المادة 5 : يوظف التقنيون السامون فى الصحة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة الدولة للتقنيين السامين فى الصحة لو شهادة معادلة لها .

ويمكن ان يشارك فى مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين لتحضير شهادة الدولة للتقنيين السامين فى الصحة ، الصنفان التاليان :

I — المترشحون الذين لهم شهادة مدرسية تثبت انهم درسوا السنة الثالثة الثانوية كاملة على أن لا يتجاوز عمرهم 35 سنة .

2 — التقنيون فى الصحة الذين لهم ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة ولم يتجاوز عمرهم 45 سنة .

يحسب العمر المحدد أعلاه حتى أول يناير من سنة تنظيم مسابقة الدخول .

تدوم الدراسة :

— 6 سدايسات للمترشحين الناجحين بناء على الفقرة I أعلاه .

— 4 سدايسات للمترشحين الناجحين بناء على الفقرة 2 أعلاه .

المادة 6 : تحدد برامج التكوين وكيفيات الحصول على شهادة التقنى السامى فى الصحة بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : يوظف تقنيو الصحة السامون حسب الشروط المنصوص عليها فى المادتين 5 و II من هذا المرسوم ، وتعينهم السلطة المذكورة فى المادة 3 أعلاه ، متمرنين . ويقضون فترة تمرين مدتها سنة كاملة .

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة II : استثناء لاحكام المادة 5 المشار اليها أعلاه، يمكن أن يقبل فى سلك التقنيين السامين فى الصحة، بعد فترة تكوين لا تقل عن سداسين اثنين الاصناف التالية :

— التقنيون شبه الطبيين ونقباء الشرطة الصحية التابعون للاسلاك المذكورة فى المادة I2 أدناه الذين لهم اقدمية سنتين فى سلكهم *

— الاعوان شبه الطبيين المختصون ومراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصى، التابعون للاسلاك المشار اليها فى المادة I2 ادناه الذين لهم اقدمية 5 سنوات فى سلكهم *

تحدد مؤسسات التكوين وكيفيات الالتحاق بفترات التكوين وكذلك البرامج بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية *

المادة I2 : تعتبر أسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين المختصين، ونقباء الشرطة الصحية، ومراقبي مؤسسات التعليم الاختصاصى الخاضعين تباعا للمراسيم رقم 68 - 326، ورقم 68 - 330، ورقم 68 - 336 المؤرخة فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، اسلاكا فى طريق الانقراض *

غير ان الطلبة الموجهين لهذه الاسلاك المبينة فى الفقرة أعلاه، الذين يتابعون تكوينهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكنهم الالتحاق بتلك الاسلاك وفق الشروط المحددة فى المرسوم السالفة الذكر *

المادة I3 استثناء للمادة 8 اعلاه ومن اجل تشكيل لجنة الترسيم الاولى يعين وزير الصحة التقنى السامى فى الصحة الذى يكون عضوا فى هذه اللجنة *

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 * الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 113 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الصحة *

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتعلقة بتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان شبه الطبيين، المعدل بالمرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ فى 21 ابريل سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 331 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بملازمى الشرطة الصحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 335 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى بمربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون فى الصحة، تحت سلطة رئيس المصلحة ومدير المؤسسة التى يعينون فيها حسب فرعهم أو منصب عملهم أو الهيئة التى يعينون فيها، بعمل من الاعمال التالية أو بعدد منها :

— الوقاية، التمريض المتعدد الاختصاصات، التقنيات الاحيائية الصيدلية والاشعاعية ، علاج المعوقين وتقنياتهم، أعمال الكتابة

يحسب العمر المحدد أعلاه حتى أول يناير من سنة تنظيم مسابقة الدخول.
تدوم الدراسة من 4 الى 6 سدايسات حسب الفروع وتحدد بالقرار المنصوص عليه في المادة 6 أدناه.

المادة 6 : تحدد برامج التكوين وكيفيات الحصول على شهادة التقنيين في الصحة بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يوظف التقنيون في الصحة حسب الشروط المحددة في المادتين 5 و II من هذا المرسوم وتعينهم السلطة المذكورة في المادة 3 أعلاه، متمرنين ويقضون فترة تمرين مدتها سنة كاملة.

المادة 8 : يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين ، اذا وردت اسماؤهم في قائمة التأهيل الموضوعة وفق الشروط المحددة في المادة 29 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وتتولى ذلك لجنة ترسيم تتكون من :

— المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي للولاية المعنية او ممثله، رئيسا،

— مدير المؤسسة التي عين فيها المتمرّن،

— رئيس المصلحة التي ينتمى اليها المعنى،

— تقنى في الصحة مرسوم، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

— ترسم الجهة التي لها سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة 9 أدناه.

وفي حالة عدم ترسيمهم يمكن لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، ان تمدد تمرين المعنى فترة تتراوح بين 6 اشهر وسنة او تعيده الى سلكه الاصلى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل.

الطبية، والمساعدة الاجتماعية، تقنيات التطهير، صيانة الادوات والتجهيزات الطبية، تطبيق نظام المراقبة الصحية في الحدود،

— ويكلفون بالاضافة الى ذلك باستقبال المرضى المقيمين في المستشفى وتغذيتهم ونظافتهم الجسمية،

— ويتولون تأطير أعوان الصحة، ويشاركون في تكوين الموظفين شبه الطبيين وتحسين مستوياتهم،

— ويقومون بالمناوبات والحراسة الليلية، بما في ذلك أيام الراحة الاسبوعية وأيام العطل.

المادة 2 : يتكون سلك التقنيين في الصحة من فروع تحدد بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : يسير سلك التقنيين في الصحة طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 4 : يعتبر التقنيون في الصحة عاملين مباشرين، سواء كانوا يمارسون مهامهم في المؤسسات او في المصالح التابعة لوزارة الصحة.

الباب الثانى

التوظيف

المادة 5 : يوظف التقنيون في الصحة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة الدولة للتقنيين في الصحة أو شهادة معادلة لها.

ويمكن أن يشارك في مسابقة الدخول الى المؤسسات لتحضير شهادة الدولة للتقنيين في الصحة، الصنفان التاليان :

1) المترشحون الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها الذين لا يتجاوز عمرهم 35 سنة،

2) الاعوان التقنيون في الصحة الذين لهم أربع سنوات أقدمية ولم يتجاوز عمرهم 45 سنة.

الباب الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك التقنيين فى الصحة، فى السلم 10 المحدد بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : يحدد عدد التقنيين فى الصحة الممكن انثدابهم أو وضعهم فى حالة الاستيداع بنسبة 10٪ من العدد الحقيقى للسلك.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 11 : استثناء لاحكام المادة 5 المشار اليها أعلاه، يمكن أن يقبل فى سلك التقنيين فى الصحة، بعد فترة تكوين لا تقل عن سداسين اثنين، الاعوان شبه الطبيين المرسمون، وملازمو الشرطة الصحية المرسمون، ومربو الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا المرسمون، التابعون للأسلاك المشار اليها فى المادة 12 أدناه الذين لهم أقدمية سنتين فى سلكهم.

تحدد مؤسسات التكوين وكيفيات الالتحاق بدورات التكوين وكذلك البرامج بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تعتبر أسلاك الاعوان شبه الطبيين، وملازمو الشرطة الصحية، ومربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا الخاضعين تباعا للمراسيم رقم 68 - 328 و 68 - 331 و 68 - 335 المؤرخة فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليها أعلاه، أسلاكاً فى طريق الانقراض.

غير أن الطلبة الموجهين لهذه الاسلاك المبينة فى الفقرة أعلاه، الذين يتابعون تكوينهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكنهم الالتحاق بتلك الاسلاك وفق الشروط المحددة فى المراسيم المذكورة سابقا.

المادة 13 : استثناء للمادة 8 أعلاه، ومن أجل تشكيل أول لجنة للترسوم، يعين وزير الصحة التقنى فى الصحة الذى يكون عضوا فى هذه اللجنة.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 114 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين فى الصحة.

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتعلقة بتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان شبه الطبيين، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 69 - 47 المؤرخ فى 21 ابريل سنة 1969 و 70 - 193 المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 332 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بحراس الشرطة الصحية،

- وبمقتضى المرسومين رقم 68 - 493 ورقم 68 - 494 المؤرخين فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1967 والمتضمنين احداث سلكين لسائقى السيارات من الصنفين الاول والثانى،

2- فرع «الاسعاف» :

- ضمان نقل الجرحى والمرضى تطبيقا للمعايير الطبية الخاصة بالامن والراحة ،
- تقديم الاسعافات الاولى والتمريض الاولى للجرحى والمرضى وضمان نقلهم على المحمل
- المشاركة فى صيانة السيارات التى يتولون قيادتها واصلاح عطلها .

3- فرع «المساعدة فى التمريض» :

- مساعدة التقنيين السامين والتقنيين فى الصحة فى أعمال التمريض البسيطة بتتقيم الادوات الطبية والجراحية والسهر على نظافتها، وبصفة عامة المشاركة فى صيانة الادوات المستعملة فى المصالح الصحية وترتيبها ،
- المشاركة فى استعمال تجهيزات التشخيص واعادة التربية والتكيف الصحى ،
- الاشراف على الولادات الطبيعية وتقديم المساعدات التمريضية للام والمولود الجديد تحت مسؤولية الاطباء والتقنيين السامين والتقنيين فى الصحة .

ومهما كان الفرع الذى ينتمى اليه الاعوان التقنيون فى الصحة فانهم مطالبون بالمناوبات والحراسة الليلية بما فى ذلك أيام الراحة الاسبوعية وأيام العطل .

المادة 2 : يسير الولاة سلك الاعوان التقنيين فى الصحة حسب أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يسير سلك التقنيين طبقا للتنظيم السارى المفعول .

الباب الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف الاعوان التقنيون فى الصحة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الدولة للاعوان التقنيين فى الصحة أو شهادة معادلة لها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 65 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للعاملين المهنيين فى المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 66 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمستخدمى القاعات فى المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 67 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان المصالح فى المؤسسات الاستشفائية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون فى الصحة، تحت سلطة رئيس المصلحة ومدير المؤسسة التى يعينون فيها حسب منصب عملهم أو الهيئة التى يعينون بها، بعمل أو بعدة أعمال، كما تحدد فى الفروع التالية :

I - فرع «حفظ الصحة والصيانة الصحية» :

- ضمان النظافة وحفظ الصحة والصيانة الصحية فى الاماكن والمنشآت التى تجرى فيها عمليات التشخيص والعلاج والوقاية واعادة التكيف ،

- جمع الفضلات وازالتها من المؤسسات والمصالح الصحية، مثل قاعات الاستشفاء والفحص والاستكشاف وكذلك المطابخ وقاعات الاكل واماكن الغسيل والممرات والساحات والحدائق ،

- القيام بالاعمال الآتية بمشاركة مصالح نظافة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :

- مكافحة أسباب نقل الضرر ،
- نظافة المكان وتطهيره ،
- مراقبة الماء والمواد الغذائية .

٢- عون تقنى فى الصحة مرسوم، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

٣- ترسم الجهة التى لها سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم . طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1960، فى الدرجة الاولى من السلم المشار اليه فى المادة 9 ادناه .

وفى حالة عدم ترسيمهم يمكن لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تمدد تمرين المعنى فترة تتراوح بين 6 اشهر وسنة او تعيده الى سلكه الاصلى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1960، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل .

الباب الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك الاعوان التقنيين فى الصحة فى السلم السادس المحدد بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بأسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 9 : يحدد عدد الاعوان التقنيين فى الصحة الممكن انتدابهم أو وضعهم فى حالة استبعاد بنسبة 10٪ من العدد الحقيقى للسلك .

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 10 : استثناء لاحكام المادة 4 أعلاه يمكن أن يلتحق بسلك الاعوان التقنيين فى الصحة وبعد دورة تكوينية لا تقل عن سداسين اثنين الاصناف التالية :

١- المساعدون شبه الطبيين وحراس الشركة الصحية التابعون للأسلاك المشار إليها فى المادة II أدناه الذين لهم أقدمية سنتين بهذه الصفة ،

ويمكن أن يشارك فى مسابقة الدخول الى المؤسسات لتحضير شهادة الدولة للاعوان التقنيين فى الصحة، الاصناف التالية :

I - المترشحون الذين لهم شهادة مدرسية تثبت انهم درسوا السنة الثانية المتوسطة كاملة أو شهادة معادلة لها، ولم يتجاوز عمرهم 35 سنة ،

2- سائقو السيارات من الصنف الاول والثانى، والعمال المهنيون من الصنف الاول والثانى، وأعوان المصالح الخاضعون تباعا للمراسيم رقم 68 - 493 ورقم 68 - 494 المؤرخين فى 7 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 65 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 ورقم 69 - 67 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969، المشار إليها أعلاه، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ولم يتجاوز عمرهم 45 سنة .

يحسب العمر المحدد أعلاه حتى أول يناير من سنة تنظيم مسابقة الدخول .

وتدوم الدراسة 4 سدايسات على الاقل .

المادة 5 : تحدد برامج التكوين وكيفيات الحصول على شهادة العون التقنى فى الصحة بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 6 : يوظف الاعوان التقنيون فى الصحة حسب الشروط المحددة فى المادتين 4 و 10 من هذا المرسوم وتعينهم السلطة المعنية فى المادة 2 أعلاه متمرنين .

ويقضون فترة تمرين مدتها سنة كاملة .

المادة 7 : يمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين، اذا وردت اسمائهم فى قائمة التأهيل الموضوعية وفق الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وتتولى ذلك لجنة ترسيم تتكون من :

١- المدير المكلف بالصحة فى المجلس التنفيذى للولاية المعنية او ممثله، رئيسا،

٢- مدير المؤسسة التى عين فيها المترمن،

٣- رئيس المصلحة التى ينتمى اليها المعنى،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 45 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لاسيما المادتان 10 و 12 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى معهد باستور بالجزائر .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 .

وزير الصحة
عبد الرزاق بوحارة

وزير التجارة
عبد الغنى العقبي

— مستخدمو القاعات التابعون للسلك المشار اليه فى المادة 11 أدناه الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة .

تحدد مؤسسات التكوين وكفاءات الالتحاق بدورات التكوين وكذلك البرامج بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 11 : تعتبر أسلاك المساعدين شبه الطبيين، وحراس الشرطة الصحية، ومستخدمى القاعات، الخاضعين تباعاً للمراسيم رقم 68 — 329 ورقم 68 — 332 المؤرخين فى 30 مايو سنة 1968 ورقم 69 — 66 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969، المشار اليها أعلاه، أسلاكاً فى طريق الانقراض .

غير أن الطلبة الموجهين للأسلاك المبينة فى الفقرة أعلاه الذين يتابعون تكويننا فى تاريخ نشر هذا المرسوم يمكنهم الالتحاق بتلك الأسلاك وفق الشروط المحددة فى المراسيم المذكورة سابقاً .

المادة 12 : استثناء للمادة 7 أعلاه ومن أجل تشكيل أول لجنة للترسيم يعين وزير الصحة العون التقنى فى الصحة الذى يكون عضواً فى هذه اللجنة .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 9 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى معهد باستور بالجزائر .

ان وزير الصحة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين فى الصحة، ولا سيما المادة 2 منه، يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يتكون سلك التقنيين السامين فى الصحة الخاضع للمرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 المشار اليه اعلاه، من الفروع المبينة فى الجدول التالى :

الاختصاصات

- العلاج المكثف - التخدير - الانعاش
- العلاج الذى يتم فى غرفة العمليات
- علاج الاسنان وتركيبها
- العلاج الخاص بالتوليد
- العلاج الخاص برعاية المواليد
- التقنيات المطبقة فى علم الاحياء السريرى
- التقنيات المطبقة على مستوى علم التشريح المرضى وعلم الخلايا،
- التقنيات الصيدلية
- التدليك الطبى
- العلاج الاغوتى
- اجهزة تقويم الاعضاء
- قياس البصر - علم الصوت والسمع
- تقويم اعوجاج الاعضاء
- القوة النفسية الحركية
- التغذية - الحماية
- التطهير وعلم الحشرات
- علم قياس الحياة - علم الاوبئة
- المراقبة الصحية فى الحدود
- الامراض القلبية التنفسية
- الاعصاب والعضلات
- الفحص الباطنى
- التحويل الغذائى (ميتابوليزم)
- استكشاف وظيفية تخصصية (حاسية)
- أعمال الكتابة الطبية
- المساعدة الاجتماعية
- التربية الصحية
- علم الاشعاع التشخيصى (للمرض)
- علم الاشعاع العلاجى
- علم الاشعاع النظرى
- صيانة الاجهزة والتجهيز الطبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد فروع سلك التقنيين السامين فى الصحة.

ان وزير الصحة،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،
- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة

تسمية الفرع

- 1 - التقنون فى التمريض
- 2 - التقنيون السامون المخبريون
- 3 - التقنيون السامون المخصصون لذوى العاهات
- 4 - التقنيون السامون فى حفظ الصحة والوقاية
- 5 - التقنيون السامون فى السير الوظيفى للانسان
- 6 - التقنيون السامون فى الحماية الاجتماعية
- 7 - التقنيون السامون فى الطب الاشعاعى
- 8 - التقنيون السامون فى الصيانة

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – II2 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين فى الصحة، ولا سيما المادة 2 منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يتكون سلك التقنيين فى الصحة الخاضع للمرسوم رقم 80 – II2 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه من الفروع المبينة فى الجدول التالى :

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 ابريل سنة 1980.

عن وزير الصحة
الامين العام
محمد بوقرة
عن الامين العام
الجمهورية
وبنمويص منه
المدير انعام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مورخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد فروع سلك التقنيين فى الصحة.

ان وزير الصحة،

الاختصاصات	تسمية الفرع
– العلاج الخاص بالتمريض العام – العلاج الخاص بالتوليد ورعاية المواليد – تركيب الاسنان.	1 – التقنيون فى التمريض
– تقنيات علم الاحياء – تقنيات علم التشريح المرضى – التقنيات الصيدلانية.	2 – التقنيون المخبريون
– التدليك الطبى – اجهزة تقويم الاعضاء – قياس السمع	3 – التقنيون المتخصصون فى ذوى العاهات
– التغذية والحمية – النظافة والتطهير – المراقبة الصحية فى الحدود.	4 – تقنيو حفظ الصحة والوقاية
– الكتابة الطبية – المساعدة الاجتماعية – التربية الصحية	5 – تقنيو الحماية الاجتماعية
– الاشعاع التشخيصى – الاشعاع العلاجى – الاشعاع النظرى.	6 – تقنيو الطب الاشعاعى
– صيانة الاجهزة والتجهيز الطبى.	7 – تقنيو الصيانة

- الاحوال الشخصية وقانون الاسرة، لا سيما الزواج والطلاق والبنوة والاهلية والتركه،
- الجنسية،
- التنظيم القضائي،
- قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجرائم والجنح واقرار مختلف العقوبات المطابقة وكذلك العفو وتسليم المجرمين،
- الاجراءات المدنية وطرق تنفيذها،
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية.

ويكلف زيادة على ذلك باعداد مشاريع النصوص التنظيمية والتطبيقية واقتراحها في هذه الميادين.

المادة 4: يساهم وزير العدل في دراسة مشاريع الاتفاقيات الخاصة بالميدان القضائي واعدادها.

المادة 5: يعد وزير العدل ويقترح، تطبيقا للقانون الاساسي العام للعمال، مشاريع القوانين الاساسية الخاصة بعمال القضاء ويتولى تسيير هؤلاء الموظفين، في اطار الاحكام القانونية.

المادة 6: يكلف وزير العدل أيضا، بالسهر على تكوين عمال قطاعات القضاء والتوثيق واعادة التربية وتحسين مستوياتهم بمساعدة الوزارات الاخرى، والهيئات المتخصصة.

المادة 7: يسخر وزير العدل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان عودة المعتقلين الى الحياة العادية بواسطة اعادة التربية والتكوين.

المادة 8: يتولى وزير العدل، طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول، تسيير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة للمصالح والمؤسسات الخاضعة لسلطته.

المادة 9: يشارك وزير العدل، في اطار التخطيط الوطني، في اعداد مخطط التجهيز الخاص بقطاعي القضاء واعادة التربية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980.

عن وزير الصحة
عن الامين العام
الامين العام
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد بوقرة
محمد كمال العلمي

وزارة العدل

مرسوم رقم 80 - 115 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 6

و 7 و 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يتولى وزير العدل، قصد تجسيد الاهداف الواردة في الميثاق الوطني، تنفيذ السياسة الوطنية، في ميدان القضاء واعادة التربية.

المادة 2: يكلف وزير العدل، في اطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بما يأتي :

- مراقبة حسن سير القضاء،
- تنشط الدعوى العمومية وتنسيقها،
- السهر على حسن سير الشرطة القضائية.

المادة 3: يعد وزير العدل ويقترح، في اطار التشاور وفي حدود صلاحياته، المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية المتعلقة بالقضايا التالية :

2 - مديرية الشؤون الجزائرية واجراءات
العفو.

ثالثا - المديرية العامة لاعادة التربية، وتتكون
من مديريتين :

1 - مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية،
2 - مديرية الطفولة الجانحة.

رابعا - المديرية العامة للموظفين والتكوين،
وتتكون من مديريتين :

1 - مديرية الموظفين،
2 - مديرية التكوين.

خامسا - المديرية العامة للمالية والوسائل،
وتتكون من مديريتين :

1 - مديرية المالية،
2 - مديرية الوسائل.

ويجب على هياكل وزارة العدل المبينة أعلاه،
ان تتخذ جميع الاجراءات الخاصة بالتشاور
والتنسيق لضمان اتساق الاعمال التي تقوم بها
وزارة العدل وفعاليتها.

المادة 2 : I) تكلف المديرية العامة للدراسات
القانونية بالاعمال التي لها صبغة قانونية، وتنسق
مجموع الدراسات اللازمة لاعداد المشاريع
التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة
بصلاحات وزير العدل، كما أنها :

- تدرس وتعد ، في حدود اختصاصاتها أي
مشروع لاية اتفاقية قضائية،

- تدرس وتعد جميع الدراسات المذهبية
والقضائية والوثائق العامة والاختصاصية، وتشرف
على تبادل الدراسات والمعلومات في حدود القوانين
والتنظيمات المعمول بها،

- تنظم جميع المعلومات الاحصائية وتحصر
معطياتها وتعد تلخيصها.

- تبرمج طبع نشرات وزارة العدل وتتولى
توزيعها،

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 12 ابريل سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 116 مؤرخ في 26 جمادى الاولى
عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 6

و 7 و 10 منه

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 282
المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر
سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 115
المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1400 الموافق 12 ابريل
سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة
العدل الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده في ذلك
الامين العام، من :

اولا - المديرية العامة للدراسات القانونية،
وتتكون من مديريتين :

1 - مديرية البحث،

2 - مديرية الوثائق.

ثانيا - المديرية العامة للشؤون القضائية،
وتتكون من مديريتين :

1 - مديرية الشؤون المدنية،

- تشارك في صياغة أى نص يتضمن أحكاما ذات طابع زجرى، وتساهم فى اعداد التشريع المتعلق بالمراقبة الاقتصادية،

- تعد وتضع مشاريع الاتفاقيات القضائية،
- تقوم بالابحاث المذهبية عن طريق استفسال الكتب والمجلات وغير ذلك من الوثائق ،

- تعد وتضع مجلات ودلائل قانونية وتضبط فهرسا صحفيا ،

- تدرس الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة فى القضاء والتوثيق والسجون وتعطى رأيا فى ذلك ،

- تجمع وتستغل جميع المعطيات الاحصائية .
(ب) تتولى المديرية الفرعية للقضاء المنازعات المهام الآتية :

- تتابع تطور القضاء بواسطة جمع القرارات التى تصدرها مختلف المحاكم، وتدرسها وتضع فهرسا لذلك ،

- تدرس تنظيم الانظمة القضائية المعمول بها وسيرها فى مختلف البلدان وتضع فهرسا لذلك ،

- تدرس وتعد أى ملف يتعلق بالقضايا المتنازع عليها التى تهم وزارة العدل وتتابع طريقة اجرائها .

المادة 4 : I) تكلف مديرية الوثائق باعداد الوثائق العامة والمتخصصة وتنظيمها ومتابعتها، كما أنها :

- تتلقى جميع الدراسات القضائية، لاسيما الوثائق المتعلقة بالاشغال التحضيرية لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية أو الخاصة بالاتفاقيات القضائية ،

- تسهر على ضبط القوانين التى تسرى على الميادين القضائية ،

- تحدد وتقتراح التدابير المتعلقة بترتيب المحفوظات القضائية والتوثيقية والمتعلقة بالسجون والمحافظة عليها، وتسهر على تطبيق التنظيم السدى يسرى على هذا المجال ،

- تدرس وتعد وتقتراح الانظمة والطرق الخاصة بالمحافظة على الوثائق القضائية والتوثيقية، والمتعلقة بالسجون، وتسهر على تنفيذ تدابير ترتيبها والحفاظ عليها، وتقوم باستغلالها فى حدود الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها .

(2) وتتكون من مديرتين :

- مديرية البحث ،

- مديرية الوثائق .

المادة 3 : I) تكلف مديرية البحث باعداد الدراسات المتعلقة بنشاط وزارة العدل كما انها :

- تدرس وتضع وتعد المشاريع التمهيدية للنصوص التى لها صلة بسير العدالة،

- تدرس وتبدى رأيا فى المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية التى تقدم لوزير العدل بمقتضى صلاحياته أو أعماله،

- تشارك فى اعداد الاتفاقيات القضائية او الاتفاقيات الدولية التى تندرج فى أعمال وزارة العدل،

- تدرس القرارات التى تصدرها السلطات القضائية المختلفة، وتتابع تطور القضاء وتضع الخلاصات الخاصة بذلك،

- تدرس القضايا المتنازع فيها التى ترفعها الدولة أو ترفع ضدها، فى حدود أعمال وزارة العدل. وتحضر أى ملف لهذا الغرض .

(2) وتتكون من مديرتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتشريع،

(ب) المديرية الفرعية للقضاء والمنازعات .

(أ) تتولى المديرية الفرعية للتشريع المهام الآتية :

- تعد وتدرس مشاريع النصوص الخاصة بوزارة العدل ،

- تدرس مشاريع النصوص التى تعدها الوزارات الاخرى وتضبط رأى وزارة العدل فيها .

- تقوم بترجمة الوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية،
- تشهد على تطابق الوثائق المترجمة وتزكيها.

المادة 5 : I) تكلف المديرية العامة للشؤون القضائية بمتابعة سير المحاكم ومراقبتها، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، كما أنها :

- تراقب أعمال كتابات الضبط وتسهر خاصة على تنفيذ قرارات وزارة العدل فى الميادين غير الجزائية ،

- تدرس وتقتراح التدابير الرامية الى تنظيم مهنة المحامى والمدافع القضائى وتتابع تطبيق ذلك ،

- تدرس وتقتراح التدابير اللازمة لاداء المهام المسندة الى مكاتب التوثيق وتراقب سيرها ،

- تمارس الاختصاصات التى يحددها لها التشريع المعمول به فى مجال الجنسية والسوابق القضائية واجراءات العفو وختم الدولة ،

- تتابع نشاط المجالس القضائية وتدرس وتقتراح التدابير الرامية الى ضمان تنسيق أفضل للدعوى العمومية ،

- تتابع نشاط الهيئات المكلفة بالشرطة القضائية وتراقب سيرها ،

- تسهر على تنفيذ قرارات العدالة فى الميدان الجزائى ،

- تجمع الشكاوى وتدرسها وتتابع نتائجها .

2) وتتكون من مديرتين :

- مديرية الشؤون المدنية ،

- مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو .

المادة 6 : I) تكلف مديرية الشؤون المدنية

بمتابعة نشاط المحاكم ومراقبة سيرها فى الامور المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية والتحكيمية وكذلك لجان الطعن الخاصة بالشورى الزراعية وكتابات الضبط ومكاتب التوثيق، كما أنها :

- تعد وتقتراح برنامج اقتناء الكتب ،

- تدرس وتعد البرامج الخاصة بطبع نشرات وزارة العدل وتتولى تبادل هذه النشرات وتوزيعها ،

- تقوم بأشغال الترجمة وتسهر على اتساق المصطلحات المستعملة .

2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للوثائق ،

ب) المديرية الفرعية للنشرات ،

ج) المديرية الفرعية للترجمة .

أ) تتولى المديرية الفرعية للوثائق المهام الآتية :

- تحافظ على الوثائق العامة والمتخصصة

وتحرص على أن توفر لها جميع الظروف الحسنة ،

- تعد قوائم لاقتناء الكتب والاشتراك فى

المجلات وتقوم بالعمليات المادية المتعلقة باعارتها ،

- تساعد المحاكم فى تكوين الوثائق ومراقبة

المحافظة عليها ،

- تنظم وتجمع محفوظات وزارة العدل

وترتبها وتحافظ عليها، وتستغلها ،

- تمسك وتراقب المحفوظات فى مستويات

المحاكم ومكاتب التوثيق، ومؤسسات اعادة التربية،

فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها .

ب) تتولى المديرية الفرعية للنشرات المهام

الآتية :

- تضبط القوانين والتنظيمات المتعلقة بالميدان

القضائى والتوثيقى والسجون ،

- تتلقى أى نص تعديل قصد ضبط القوانين

المتعلقة بالمواد القضائية والتوثيقية والسجون ،

- تنجز الرسوم وتحدد آجال انجاز نشرات

وزارة العدل ،

- تعد وتضبط فهرست النشرات المنجزة ،

- تقوم بتوزيع النشرات حسب الاحتياجات .

ج) تتولى المديرية الفرعية للترجمة المهام

الآتية :

- تعد وتقدم النصوص التي تحدد أماكن انعقاد الجلسات الريفية ومواعيدها الدورية ،

- تدرس العرائض والشكاوى ذات الطابع المدني الواردة من المتقاضين وتقوم بتلخيصها وتقتراح تدابير تسويتها ،

- تنسق نشاط المحاكم فيما يخص مراقبة الحالة المدنية ،

- تسهر على اعداد عقود الحالة المدنية واشهارها وضبطها ،

- تدرس طلبات تغيير الاسماء وتكون الملفات وتقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها وتتابع تنفيذها ،

- تسهر على قيام اللجان القضائية المدنية الدولية، وعلى تسليم وتبليغ العقود الواردة من الخارج الموجهة اليه في الحدود التي ترسمها القوانين والانظمة المعمول بها ،

- تسلم الرخص اللازمة لصنع الطوابع الجافة والندية الحاملة ختم الدولة .

(ب) تتولى المديرية الفرعية للاعوان القضائيين المهام الآتية :

- تتابع نشاط مكاتب التوثيق وتراقب سيرها ،

- تدرس وتقتراح شكل السجلات والدلائل ومضمونها وصيغ العقود، وغيرها من المطبوعات اللازمة لسير مكاتب التوثيق ،

- تتابع نشاط كتابات الضبط وتراقب سيرها، وتدر على حسن سير مصالح التبليغ والتنفيذ ،

- تتابع تطبيق التنظيم المتعلق بمهنة المحامي والمدافع القضائي ،

- تعد وتقدم القرارات الخاصة باعتماد القوائم النهائية للخبراء ،

- تدرس الشكاوى التي تهم الخبراء وتقتراح الاجراءات التأديبية المحتملة .

(ج) تتولى المديرية الفرعية للجنسية المهام الآتية :

- تدرس وتقتراح جميع التدابير اللازمة لحسن سير ادارة العدالة في المجال الذي يعينها ، وتسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،

- تسهر في حدود اختصاصاتها على تنفيذ قرارات العدالة وتعد أى تقرير في هذا الشأن ،

- تراقب تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحامي والمدافع القضائي، وتدرس الشكاوى الخاصة بهم، وتقتراح، ان اقتضى الامر، الاجراءات التأديبية ،

- تراقب مسك الحالة المدنية وتقتراح جميع التدابير الملائمة لتحسين تنظيمها والقيام بتعريبها،

- تدرس طلبات الحصول على الجنسية وتعد ملفاتها ،

- تمارس الاختصاصات التي حددها التشريع المعمول به في ميدان ختم الدولة ،

- تتلقى الجداول الدورية المتعلقة بنشاط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق وتضع حصيلة الحسابات الختامية لهذا النشاط ،

- تساهم في اعداد الاتفاقيات القضائية وتتابع تنفيذها، في الميدان الذي يخصها .

(2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للقضاء المدني ،

(ب) المديرية الفرعية للاعوان القضائيين ،

(ج) المديرية الفرعية للجنسية .

(أ) تتولى المديرية الفرعية للقضاء المدني المهام الآتية :

- تعد وتقدم القرارات التي تحدد عدد الغرف والاقسام اللازمة لسير المجالس القضائية والمحاكم،

- تسهر على توزيع القضاء توزيعا ملائما بين مختلف العرف والاقسام واللجان القضائية ،

- تراقب تعيين القضاة المساعدين في القضايا الاجتماعية والتجارية طبقا للتشريع المعمول به ،

(أ) تتولى المديرية الفرعية للشؤون الجزائرية المهام الآتية :

- تتابع وتراقب نشاط النيابة العامة ونيابات المحاكم، وتدرس التقارير الدورية وتقتراح جميع التدابير الرامية الى التعجيل بتسوية القضايا الجارية،

- تتابع وتراقب، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، نشاط مكاتب التحقيق وغرف الاتهام وتبين مواطن الضعف وتقتراح التدابير الواجب اتخاذها،

- تقترح تعيين القضاة في مكاتب التحقيق وغرف الاتهام،

- تتابع نشاط المحاكم التي تبت في القضايا الجزائية وتقتراح الاجراءات الرامية الى الغاء القرارات المخالفة للقانون، وتعددها طبقا للتشريع المعمول به،

- تساهم في اعداد امتحان ضباط الشرطة القضائية لمنحهم هذه الصفة،

- تساهم في استثمار التقارير الدورية المتعلقة بنشاط القضاء الجزائي،

- تدرس العرائض والشكاوى ذات الطابع الجزائي الواردة من المتقاضين ، وتقتراح الاجراءات التي تعجل بسير عمل العدالة .

(ب) تتولى المديرية الفرعية للقضايا الخاصة المهام الآتية :

- تقترح تعيين القضاة في الاقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية وفي المجلس القضائي لامن الدولة،

- تتابع قضايا المخالفات الاقتصادية والمس بالثروة الوطنية وبأمن الدولة ابتداء من انطلاق الدعوى العمومية حتى اصدار الحكم في شأنها،

- تتابع نشاط محاكم الاحداث وتراقب سيرها،

- تتسلم وتدرس وتعد اكتساب الجنسية وفقدانها وانتزاعها وتتابع تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الميدان،

- تتابع النزاعات التي تتعلق بالجنسية وتقتراح التدابير اللازمة لتسويتها .

المادة 7 : I) تكلف مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو بمتابعة نشاط النيابة العامة ونيابات المحاكم ومكاتب التحقيق والمحاكم التي تنظر في القضايا الجزائية، وتراقب سيرها كما أنها :

- تتابع الدعوى العمومية وتنسقها وتراقبها،

- تسهر على ممارسة الصلاحيات التي يسندها التشريع المعمول به الى وزير العدل والسلطات القضائية، في ميدان الادارة والحراسة والمراقبة التي تقوم بها الشرطة القضائية،

- تسهر، في حدود اختصاصاتها، على تنفيذ قرارات العدالة،

- تدرس العرائض ذات الطابع الجزائي وتقتراح الحلول المطلوبة لها،

- تساهم في اعداد الاتفاقيات القضائية وتتابع تنفيذها في الميدان الذي يخصها،

- تساهم في تنظيم المحاكم العسكرية وفي التنسيق بينها وبين المحاكم العادية،

- تسهر على تكوين ملفات اجراءات العفو وتدرسها،

- تتولى مسك صحيفة السوابق القضائية المركزية .

(2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للشؤون الجزائية،

(ب) المديرية الفرعية للقضايا الخاصة،

(ج) المديرية الفرعية لاجراءات العفو والسوابق القضائية .

مؤسسات السجون والمراكز المتخصصة في اعادة تربية الاحداث،

- تجمع الاحداث، وتقتصر في هذا المضمار أى اجراء من طبيعته أن يدعم اجراءات الحماية الاجتماعية ومكافحة العودة للجرائم،

- تعد وتقتصر القواعد والوسائل التي من شأنها أن توفر شروط الامن في مؤسسات السجون.

(2) وتتكون من مديريتين :

- مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية،

- مديرية الطفولة الجانحة.

المادة 9 : I) تكلف مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية، بمتابعة نشاط مؤسسة السجون ومراقبتها وسيرها، كما أنها :

- تتأكد من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتقتصر أى اجراء يتعلق بذلك،

- تدرس وتقتصر الكيفيات والوسائل اللازمة لاداء أعمال مراقبة السجون،

- تعد مختلف البرامج الخاصة باعادة تربية المعتقلين وتدرس كيفيات تطبيقها العملي داخل مؤسسات السجون وفي الاماكن المفتوحة، كما تدرس وتقتصر الاجراءات الرامية الى تشغيل المعتقلين،

- تتابع وتنسق عمل القضاة المكلفين بتطبيق الاحكام الجزائية، وتراقب أعمال لجان الترتيب والتأديب وكذلك نشاط المراكز الوطنية والجهوية لملاحظة المعتقلين وتوجيههم،

- تدرس وتقتصر برامج التعليم والتكوين المهني والمساعدة الثقافية والدينية وكذلك التدابير المتعلقة بالنظافة وصحة المعتقلين، وتتابع تطبيق ذلك.

(2) وتتكون من مديريتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للشؤون المتعلقة بالسجون،

(ب) المديرية الفرعية للعقوبات الجزائية.

(أ) تتولى المديرية الفرعية للشؤون المتعلقة بالسجون المهام الآتية :

- تراقب اجراءات منع الخروج من التراب الوطني وتلغيها، اذا بدت غير مفيدة،

- تدرس الطلبات الخاصة بمباشرة اجراءات التسليم طبقا للتشريع المعمول به،

- تقوم بمراسلات الانابة القضائية الدولية في الامور الجزائية، وتبلغ القرارات القضائية الواردة من الخارج أو الموجهة اليه.

(ج) تتولى المديرية الفرعية لاجراءات العفو والسوابق القضائية المهام الآتية :

- تتسلم طلبات العفو وتسعى الى تكوين الملفات حسب الشكل المطلوب وتدرسها ثم تعد تقريراً في شأن كل منها،

- تضبط السوابق القضائية المركزية وتسلم نسخاً عنها،

- تراقب سير مصلحة السوابق القضائية المنشأة لدى المجالس القضائية.

المادة 8 : I) تكلف المديرية العامة لاعادة التربية في اطار الاحكام القانونية، بمتابعة نشاط مؤسسات السجون والمراكز المتخصصة في اعادة تربية الاحداث ومراقبة سيرها، وتتأكد من التنفيذ القانوني للعقوبات الجزائية السالبة للحرية، والعقوبات الاضافية، وتعد تقارير عن ذلك وتدرس وتقتصر الاجراءات المتعلقة بهذا الميدان، كما أنها :

- تعد وتقتصر وتنفذ البرامج الخاصة باعادة التربية لصالح المعتقلين الراشدين والاحداث كما تتأكد من تطبيقها العملي،

- تدرس وتقتصر جميع الاجراءات المتعلقة بالاعمال التربوية والتكوين المهني وبمعمل المعتقلين في الاماكن المفتوحة كما تتولى تطبيقها،

- تدرس وتقتصر الاجراءات الرامية الى تنظيم ظروف المعتقلين الراشدين والاحداث في

- تنظم وتنسق أعمال المساعدة الثقافية والدينية لصالح المعتقلين، في اطار برامج اعادة التربية،

تحضر وتعرض التدابير الرامية الى العناية بصحة المعتقلين وحمايتهم بتطبيق التنظيم المتعلق بالنظافة وحفظ الصحة في مؤسسات السجون ،

- تنظم الخدمة الاجتماعية وما بعد الجزائية، لفائدة المعتقلين عند استيفاء عقوباتهم .

المادة 10 : I) تكلف مديرية الطفولة الجانحة بمراقبة تنفيذ القرارات المتخذة في شأن الاحداث، سواء في مستوى العقوبات السالبة للحرية أو في مستوى اجراءات الايداع والتحويل كما أنها :

- تسهر على العمل الوقائي في مصالح التربية بالاماكن المفتوحة وتراقب نظام الحرية المحروسة،
- تشرف على تخصيص قضاة الاحداث وتنظم الملتقيات وتسهر على توزيع الوثائق التقنية لفادتهم ،

- تتولى تسيير الفهرس المركزى للاحداث، وتعد وتستغل الاحصائيات فيما يخص الطفولة الجانحة والمعرضة للانحراف الاخلاقي ،

- تتابع نشاط مراكز الاحداث وتراقب سيرها وتنظم اعادة تربية الاحداث المودعين في المراكز المتخصصة كما تراقب تطبيق برامج التربية والتكوين المهني ،

- تتابع وتنسق نشاط اللجان التربوية وتراقب سيرها ،

- تسهر على حراسة الاحداث أثناء عطلمهم وعلى ادماجهم في الحياة العادية بعد اطلاق سراحهم نهائيا ،

- تنسق وتراقب مساعدة الاحداث الذين يطلق سراحهم بشروط أو الموضوعين تحت نظام شبه الحرية .

(2) وتتكون من مديرتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية لوقاية الاحداث ،

- تتابع وتراقب سير مؤسسات السجون وتنسق أعمالها، كما تعد وتقتترح النظام الداخلي لمؤسسات السجون وتسهر على تطبيقه ،

- تتوقى نشوب الحوادث داخل السجون أو في الاماكن المفتوحة وتقتترح الاجراءات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء ،

- تدرس وتقتترح التدابير المتعلقة بتنظيم العمل الخاص باعادة التربية وتشغيل المعتقلين، وتسهر على تطبيقها ،

- تدرس وتضع القواعد المتعلقة بالامن داخل مؤسسات السجون وتسهر على تطبيقها وتتأكد من توزيع الاسلحة المخصصة لهذه المؤسسات وحسن استعمالها ،

- تجمع وتدرس طلبات استخدام اليد العاملة الموجودة في السجون وتنظم عمل اعادة تربية المعتقلين ،

- تمسك الفهرس المركزى للجرائم وتعد احصائيات السجون وتستغل النشرات والتقارير الدورية الواردة من مؤسسات السجون .

ب) تتولى المديرية الفرعية لاحكام الجزائية المهام الآتية :

- تتأكد من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الاضافية واجراءات الامن بمراقبة كتابات الضبط في مؤسسات السجون ،

- تبرمج وتقوم بحركة تنقل المعتقلين عبر التراب الوطني ،

- تتابع وتنسق وتراقب أعمال القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات الجزائية وأعمال لجان الترتيب والتأديب ،

- تتابع وتنسق وتراقب تطبيق مختلف أنظمة السجون المغلقة وشبه الحرة والمطلقة، كما تدرس ملفات الافراج المشروط،

- تعد وتقتترح برامج التعليم والتكوين المهني الخاصين بالمعتقلين وتراقب تطبيقها ،

المادة (I : II) تكلف المديرية العامة للموظفين والتكوين، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بتسيير عمال ادارة العدالة، وتكوينهم وتحسين مستوياتهم كما أنها :

- تحدد وتقترح سياسة شاملة للتوظيف والتكوين وتحسين مستوى الوسائل البشرية تبعاً للاحتياجات المطلوبة ،

- تقوم بتسيير العمال التابعين لادارة العدالة وتنظم مهنهم طبقا لقانونهم الاساسى ،

- تساهم فى دراسة واعداد القوانين الاساسية الخاصة التى تسرى على مختلف أسلاك الموظفين ،

- تدرس وتقترح الاجراءات الرامية الى تكوين مختلف اصناف الموظفين وتحسين مستوياتهم كما تسهر على تطبيق البرامج المقررة فى هذا المضمار،

- تدرس وتقترح معايير مراقبة المعلومات والطرق والبرامج المتعلقة بالتكوين وتحسين الموظفين المشار اليهم أعلاه، وتجديد معارفهم،

- تتولى الدراسات التقديرية للمواءمة بين الاحتياجات الضرورية والوسائل البشرية المتوفرة ،

- تدرس وتضع وتقترح البرامج الرامية الى استعمال اللغة الوطنية استعمالا أمثل، كما تشارك فى تحسين الوسائل والطرق التى تمكن من تحقيق الاهداف المرسومة لاستعمال اللغة الوطنية فى أقرب الآجال،

- تنظم، فى حدود التشريع المعمول به، الخدمات الاجتماعية لموظفى ادارة العدالة وتتابع سيرها وتراقبها حسب الاحوال ،

(2) وتتكون من مديريتين :

- مديرية الموظفين،

- مديرية التكوين .

المادة (I : I2) تكلف مديرية الموظفين بتسيير الموظفين التابعين لادارة العدالة، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، كما انها :

ب) المديرية الفرعية للعمل التربوى الخاص بالاحداث .

أ) تتولى المديرية الفرعية لوقاية الاحداث المهام الآتية :

- تتابع قضايا الاحداث وتشارك فى تنفيذ القرارات السابلة للحرية المتعلقة بهم ،

- تقوم بتنسيق ايداع الاحداث وتسهر على تنفيذ قرارات تحويلهم ،

- تنظم وتراقب مصالح معاينة الاحداث فى الاماكن المفتوحة وتربيته، وتقترح التدابير اللازمة للعمل الوقائى فى المكان المفتوح، كما تراقب الاجراءات المقررة فى اطار الحرية المحروسة ،

- تنظم اجتماعات قضاة الاحداث وتشارك فى اعداد ملتقياتهم ،

- تمسك الفهرس المركزى للاحداث وتستغل التقارير والنشرات الاعلامية التى تعنيهم ،

- تعد وتستغل الاحصائيات الخاصة بالطفولة الجانحة أو المعرضة للانحراف الاخلاقى، ثم تضع حصيلة ختامية لذلك .

ب) تتولى المديرية الفرعية للعمل التربوى الخاص بالاحداث المهام الآتية :

- تدرس وتقترح الاجراءات المتعلقة بتنظيم مراكز الاحداث وتراقب سيرها ،

- تدرس وتنظم اعادة تربية الاحداث المودعين بالمراكز المتخصصة وتعد برامج التربية والتكوين المهنى وتسهر على تطبيقها ،

- تتابع نشاط لجان العمل التربوى ولجان اعادة التربية وتراقب سيرها ،

- تتابع وتنسق وتستخلص عمل مساعده الاحداث المودعين تحت نظامى الحرية المشروطة وشبه الحرية ،

- تتأكد من تطبيق التدابير المتعلقة بحراسة الاحداث أثناء عطلهم وتسهر على ادماجهم فى الحياة العادية بعد اطلاق سراحهم نهائيا .

(ج) تتولى المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية المهام الآتية :

— تعالج القضايا المتعلقة بالخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها الموظفون وتراقب سير هذه الخدمات،

— تصنى ملفات المعاش والتقاعد وحوادث العمل الخاصة بالموظفين او ذوى حقوقهم.

المادة (I : I3) تكلف مديرية التكوين، فى حدود الاحكام القانونية والتنظيمية، بدراسة مختلف البرامج والطرق واعدادها واقتراحها لتكوين مختلف اصناف الموظفين التابعين لادارة العدالة وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، كما انها :
— تتأكد من تنفيذ البرامج المقررة وتطبيق الطرق المتوخاة فى مجال التكوين،

— تتابع نشاط مراكز التكوين وتحسين المستوى التابعة لوزارة العدل وتراقب سيرها،

— تساهم فى تطوير البحث العلمى فى مجال التكوين المستمر، وتستخلص النتائج المحرزة فى حقل التكوين وتقتراح جميع التدابير اللازمة فى هذا المضمار.

(2) وتتكون من مديرتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية لتكوين القضاة والموثقين،

(ب) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين.

(أ) تتولى المديرية الفرعية لتكوين القضاة والموثقين المهام الآتية :

— تنظم وتبرمج تداريب لتحسين مستوى القضاة والموثقين وتجديد معلوماتهم،

— تتأكد من تنفيذ البرامج والطرق المتوخاة فى مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الاسلاك السالفة الذكر،

— تساهم فى اعداد الملتقيات والندوات التي تنظم لصالحهم،

— تساهم فى اعداد وتحديد شروط المشاركة فى المسابقات والامتحانات ذات الطابع المهني التي تهمهم.

— تجمع المعلومات الاحتياجات المطلوبة وتدرس المعطيات التقديرية وتقتراح سياسة توظيف الموظفين وتوزيعهم،

— تساهم فى دراسة واعداد مشاريع النصوص السارية على مختلف اسلاك الموظفين التابعين لادارة العدالة، وتسهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية الواردة فى هذا المجال،

— تنفذ الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم مهن مختلف اصناف الموظفين طبقا لقوانينهم الاساسية،

— تدرس الشكاوى والتقارير التي تطعن فى الموظفين المنصوص عليهم أعلاه، وتجعل باتخاذ الاجراءات التأديبية المحتملة،

— تساهم فى دراسة قضايا تسيير الموظفين المتنازع فيها وتعالجها.

(2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للقضاة والموثقين،

(ب) المديرية الفرعية للموظفين،

(ج) المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية.

(أ) تتولى المديرية الفرعية للقضاة والموثقين المهام الآتية :

— تعالج، فى حـ الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، اسضايا المتعلقة بالقوانين الاساسية والتوظيف والتكوين وتحسين المستوى، وبتسيير اسلاك القضاة والموثقين،
— تعد الملفات التأديبية التي تهمهم.

(ب) تتولى المديرية الفرعية للموظفين المهام الآتية :

— تعالج القضايا المتعلقة بالقوانين الاساسية والتوظيف والتكوين وتحسين المستوى وتسيير الموظفين غير القضاة والموثقين،

— تحضر وتدرس الملفات التأديبية كما تعد وتنفذ القرارات التأديبية المتخذة ضد الموظفين الموكل أمرهم اليها،

ب) تتولى المديرية الفرعية لتكوين الموظفين المهام الآتية :

- تنظم وتبرمج التدرييب الخاصة بتحسين مستوى الموظفين غير القضاة، والموثقين، وتجديد معلوماتهم ،

- تتأكد من تنفيذ البرامج والطرق المتوخاة في ميدان التكوين وتحسين مستوى هؤلاء الموظفين وتجديد معلوماتهم ،

- تساهم في اعداد وتحديد شروط المشاركة في المسابقات والامتحانات ذات للطابع المهني التي تهمهم .

المادة 14 : I) تكلف المديرية العامة للمالية والوسائل، في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بدراسة ميزانية وزارة العدل وتحضيرها وتنفيذها، كما أنها :

- تجمع وتحضر الجداول المتعلقة بتقدير اعتمادات التسيير والتجهيز في ميزانية وزارة العدل، وتقتراح توزيعها حسب الاحتياجات ،

- تتابع تنفيذ عمليات المحاسبة وتسهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية الواردة في هذا الميدان ،

- تسيير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لسيير ادارة العدالة ،

- تساهم في اعداد البرامج المخططة المتعلقة بالمنشآت الاساسية، في اطار المخطط الوطني للتنمية .

2) وتتكون من مديريتين :

- مديرية المالية ،

- مديرية الوسائل .

المادة 15 : I) تكلف مديرية المالية بتقويم واعداد تقدير الاعتمادات الضرورية لتسيير هياكل وزارة العدل وتجهيزها وأداء النفقات، وبالتحليل الدوري لمجموع العمليات المالية .

2) وتتكون من مديريتين فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة ،

ب) المديرية الفرعية للمحاسبة .

أ) تتولى المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة المهام الآتية :

- تدرس أى اجراء يسهل حساب التقديرات للميزانية وكيفية توزيع النفقات حسب النوع والمصلحة، وتطورها ،

- تدرس وتحضر الاقتراحات المتعلقة بتقديرات ميزانية وزارة العدل ،

- تتابع انفاق الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل ،

- تراقب التسيير المالى لكتابات الضبط .

ب) تتولى المديرية الفرعية للمحاسبة المهام الآتية :

- تنفذ وتقوم بعمليات المحاسبة المتعلقة بالاعتمادات المخصصة لوزارة العدل ،

- تمسك حسابات الالتزامات والاوامر بصرف النفقات المختلفة الانواع ،

- تقترح، عند الاقتضاء، جميع الوسائل الكفيلة بضمان أداء سريع لعمليات المحاسبة وتدرسها وتنمدها .

المادة 16 : I) تكلف مديرية الوسائل باعداد برامج المنشآت الاساسية والتجهيز بوزارة العدل، وتنسيقها، وانجازها، كما أنها :

- تعد مشاريع الصفقات العمومية وتتابع تنفيذها وتراقب تطبيق العقود المبرمة ،

- توفر للهياكل التابعة لوزارة العدل الوسائل المادية واللوازم الضرورية لسيورها،

- تسيير حظيرة السيارات وتسهر على صيانتها .

2) وتتكون من مديريتين فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للمباني،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — IO

منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ في

25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970

والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26

جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث في وزارة العدل خمسة

مناصب لمستشارين تقنيين :

— مستشار تقنى يكلف بالعلاقات مع الحزب

والمنظمات الجماهيرية ،

— مستشار تقنى يكلف باعداد الملفات النوعية

لدراساتها في مجلس الوزراء ،

— مستشار تقنى يكلف بالتمريب ،

— مستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاط المجلس

الاعلى للقضاء ،

— مستشار تقنى يكلف بتخليص الدراسات

المتعلقة بالوقاية .

المادة 2 : تحدث بوزارة العدل ثلاثة مناصب

لمكلفين بمهمة :

— مكلف بمهمة للعلاقات العامة ،

— مكلف بمهمة للصحافة والاعلام ،

— مكلف بمهمة لمتابعة أشغال لجان الثبوتية

الزراعية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400

الموافق 12 أبريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

ب) المديرية الفرعية للصفقات العمومية
والعتاد .

أ) تتولى المديرية الفرعية للمباني المهام
الآتية :

— تجمع وتدرس الاقتراحات الخاصة باقامة
المباني، قصد اعداد البرامج،

— تتابع تنفيذ الاشغال وتراقب الانجاز .

ب) تتولى المديرية الفرعية للصفقات
العمومية والعتاد المهام الآتية :

— تضبط الكيفيات العملية لاعداد الصفقات

العمومية وابرامها طبقا للتشريع المعمول به،

— تتابع تنفيذ العقود وتجمع كل المعلومات
الخاصة بالخدمات المقدمة لاستغلالها ودراستها،

— تضبط قائمة الاحتياجات المطلوبة من

وسائل مادية ومعدات وإنجاز عمليات الاقتناء
والتوزيع والصيانة،

— تمسك دفاتر الجرد .

المادة 17 : يحدد توزيع الادارة المركزية

بوزارة العدل الى مكاتب بقرار يتخذ طبقا للتنظيم
المعمول به .

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم رقم 65 — 282

المؤرخ في 23 ب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر
سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400

الموافق 12 أبريل سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 117 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام

1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد

عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في

وزارة العدل ووظائفهم .

ان رئيس الجمهورية ،

- تطور القدرة الشرائية للاجور بالارتباط مع هيكل الاسعار ومستوياتها بالتشاور مع اللجنة الوطنية للاسعار، ومع الارتباط بتطور الانتاج،

- تحديد أنظمة ضبط الاجور والحفز على العمل،

- الطريقة الوطنية واجراءات تصنيف مناصب العمل في جميع قطاعات النشاط،

- جداول اجور مناصب العمل،

- مستوى المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في القانون الاساسى العام للعامل،

- المبادئ العامة لاعداد مقاييس العمل .

المادة 2 : تتكون اللجنة الوطنية للاجور من :

- الوزير المكلف بالعمل، رئيسا،

- الوزير المكلف بالتخطيط، نائب رئيس،

- ممثل الحزب،

- ممثل عن كل وزارة،

- ممثلان عن الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ممثلان عن الامانة العامة للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد الوطنى لشبيبة الجزائرية،

- ممثل الامانة الوطنية للنساء الجزائريات،

- ممثل الامانة الوطنية للمنظمة الوطنية للمجاهدين

- ممثل عن كل فيدرالية تابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- ممثل عن أكثر المؤسسات تمثيلا للقطاع التابع لوصاية الوزارات التالية :

- الوزارة المكلفة بالصناعة الثقيلة،

- الوزارة المكلفة بالصناعات الخفيفة،

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين قاض .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد محمد حسناوى مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة المرسى الكبير .

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 - 118 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تنظيم اللجنة الوطنية للاجور وسيرها وعملها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل لا سيما المادة 211 التى توسس اللجنة الوطنية للاجور والمادة 216 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تكلف اللجنة الوطنية للاجور المنشأة بموجب المادة 211 من القانون الاساسى العام للعامل، فى اطار مهمتها التى حددتها احكام المادة نفسها ، بدراسة القضايا التالية، واعطاء الراى فيها بناء على طلب الحكومة :

- النظام الذى يسرى على التطور العام للاجور والمداخل ويرتبط بأهداف المخطط الوطنى للتنمية،

تراها صالحة لتحقيق أهدافها، أو تكلف الإدارات والهيئات المستخدمة بذلك .

المادة II : تعد اللجنة الوطنية للاجور تقريراً سنوياً عن نشاطها تقدمه للحكومة، كما تقدم مقترحات حول السياسة الوطنية للاجور .

المادة I2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - IO المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتضمن أحداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الأساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي .

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 119 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن انشاء لجان لتصنيف مناصب العمل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - I2

المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ لجان، تكلف بتنشيط

تصنيف مناصب العمل وتنسيقه ومراقبته .

- الوزارة المكلفة بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- الوزارة المكلفة بالاسكان والبناء والتعمير،

- الوزارة المكلفة بالنقل،

- الوزارة المكلفة بالصحة،

- الوزارة المكلفة بالاعلام والثقافة،

- الوزارة المكلفة بالسياحة،

- الوزارة المكلفة بالداخلية،

- الوزارة المكلفة بالتجارة،

- الوزارة المكلفة بالفلاحة والثروة الزراعية

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير او الهيئة المعنية .

المادة 4 : يسمى الرئيس الى مشاركة رئيس مجلس العمال والمدير العام للمؤسسة الاشتراكية المعنية بجدول أعمال الاجتماع المبرمج، في اشغال اللجنة الوطنية للاجور . ويمكن له زيادة على ذلك أن يستدعى أى شخص من شأنه أن يقدم مساعدته نظرا لاختصاصاته أو مؤهلاته .

المادة 5 : تتولى الوزارة المكلفة بالعمل، أمانة اللجنة الوطنية للاجور .

المادة 6 : تجب اجنة الوطنية للاجور بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة 7 : تعطى اللجنة الوطنية للاجور رأيها، في المسائل المطروحة عليها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم هذه المسائل اليها .

المادة 8 : تعد اللجنة الوطنية للاجور نظامها الداخلي وتصادق عليه .

المادة 9 : تنشئ اللجنة الوطنية للاجور من بينها، حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي، لجانا تكلف بتحضير أشغال اللجنة الوطنية والقيام بمهام دراسية أو تحقيقات معينة .

المادة IO : يمكن للجنة الوطنية للاجور أن تعد جميع التقارير والتحقيقات أو الدراسات التي

- ممثلى مديرية هيئة انتاج المعدات أو الخدمات، الذين اكتسبوا خبرة فى تنظيم العمل وتسيير الانتاج أو التسيير الادارى، حسب النصاب المحدد فى المادة أدناه.

المادة 5 : يعين ممثلو العمال، المنصوص عليهم فى المادة 4 أعلاه، فى المؤسسات الاشتراكية بالاسبقية، أعضاء فى اللجنة الدائمة للموظفين والتكوين.

المادة 6 : يقع تمثيل العمال والمديرية المنصوص عليهم فى الفقرة 2 و 3 من المادة 4 أعلاه، حسب النسب التالية :

- ثلاثة (3) ممثلين : فى هيئات انتاج المعدات أو الخدمات التى تستخدم من 9 الى 100 عامل،
- أربعة (4) ممثلين : فى هيئات انتاج المعدات أو الخدمات التى تستخدم من 101 الى 250 عامل،

- خمسة (5) ممثلين : فى هيئات انتاج المعدات أو الخدمات التى تستخدم من 251 الى 500 عامل،

- ستة (6) ممثلين : فى هيئات انتاج المعدات أو الخدمات التى تستخدم أكثر من 500 عامل.

الباب الثالث

لجان التصنيف

الفصل الاول

المهمة

المادة 7 : تتولى لجان التصنيف المنصوص عليها فى المادة الاولى :

- تنشيط أشغال لجان المؤسسات وتوجيهها ،
- مراقبة تصنيف مناصب العمل التى تقترحها لجنة المؤسسة وتنسيق ذلك ،
- تقديم تصنيف مناصب العمل الجاهزة فى مستوى القطاع أو الفرع، لتدرسها اللجنة الوطنية للاجور وتعطى رأيها فيها ،

تحديد قائمة اللجان المنصوص عليها أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 2 : تنشأ لجان فى المؤسسات و/أو فى الوحدات، تكلف بالاشغال الخاصة بتصنيف مناصب العمل.

تضبط قوائم لجان المؤسسات و/أو الوحدات والادارة والجماعات المحلية بقرار من وزير الوصاية المعنى، بناء على اقتراح من اللجان المنشأة بمقتضى المادة السابقة.

الباب الثانى

لجان المؤسسات و/أو الوحدات

الفصل الاول

الهدف

المادة 3 : تكلف لجان المؤسسات و/أو الوحدات بما يلى :

- وصف المهام الخاصة بكل منصب عمل ،
- تقييم مناصب العمل تبعا للقواعد المحددة بالطريقة الوطنية ،
- تصنيف مناصب العمل طبقا للسلم الوطنى المرجعى الخاص بمناصب العمل.

الفصل الثانى

التأليف

المادة 4 : تتكون لجان المؤسسات و/أو الوحدات، المنشأة داخل هيئات انتاج المعدات و/أو الخدمات، من :

- مدير الهيئة المستخدمة أو مثله، رئيسا ،
- ممثلى العمال، المؤهلين لتحليل مستوى المتطلبات الاساسية لكل منصب عمل وتقويمها، وتعينهم مجالس العمال أو الهيئة النقابية المعنية حسب النصاب المحدد فى المادة 6 أدناه ،

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 120 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ فى 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 المتعلق بتأسيس المجلس الاسلامى الاعلى .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

وبناء على الدستور ، لاسيما المادة III - 10 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 45

المؤرخ فى 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن تأسيس المجلس الاسلامى الاعلى ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 30

المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتتم احكام مواد المرسوم

رقم 66 - 45 المؤرخ فى 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، على النحو التالى :

«المادة الاولى : يؤسس مجلس اسلامى اعلى

لدى وزارة الشؤون الدينية» .

«المادة 2 : يتولى المجلس الاسلامى الاعلى

تحقق الاهداف التالية :

— اعداد قائمة مناصب العمل الخاصة بفرع النشاط ، وضبطها يوميا .

الفصل الثانى

التأليف

المادة 8 : تتكون كل لجنة من :

— ممثل الوزير المكلف بالعمل ، رئيسا ،

— ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ،

— ممثل وزير الوصاية ، الاكثر تمثيلا للقطاع أو الفرع ،

— ثلاثة ممثلين للهيئات المستخدمة ، الاكثر تمثيلا للقطاع ، يعينهم وزير أو وزراء الوصاية المعنيين ،

— ثلاثة ممثلين للاتحاديات النقابية المعنية .

الباب الرابع

احكام مشتركة

المادة 9 : يمكن للجان التصنيف ولجان المؤسسات و/أو الوحدات أن تحصل ، مباشرة من الهيئة المستخدمة ، على جميع المعلومات التى تراها ضرورية لممارسة اختصاصاتها .

يمكن للجان تصنيف العمل ولجان المؤسسات المنصوص عليها فى المقطع السابق ، أن تدعو الاشخاص المؤهلين للقيام بمهامها ، اذا رأت ذلك صالحا .

المادة 10 : تتولى الهيئات المستخدمة تكوين أعضاء اللجان المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه ، لتأدية مهام تقييم مناصب العمل وتصنيفها .

المادة 11 : يصادق على تصنيف مناصب العمل فى كل هيئة مستخدمة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الوصاية المعنى .

«المادة 6 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، وفى دورة غير عادية بطلب من ثلثى الاعضاء أو بطلب من مكتب المجلس أو بقرار من وزير الشؤون الدينية.»

«المادة 7 : يكون مرتب رئيس المجلس معادلا لمرتب مدير بالادارة المركزية، أما مرتبات باقى أعضاء المكتب فتكون معادلة لمرتب نائب مدير بالادارة المركزية.»

«المادة 8 : يتقاضى أعضاء المجلس التعويضات طبقا للتنظيم الجارى به العمل المنصوص عليها قانونا مقابل قيامهم بمهام فى اطار نشاط المجلس الاسلامى الاعلى.»

«المادة 9 : يمنح المجلس اعانة سنوية فى اطار ميزانية وزارة الشؤون الدينية وذلك لتغطية مصاريفه.»

«المادة 10 : يمكن أن يعفى عضو من أعضاء المجلس الاسلامى الاعلى من مهامه اذا ما ظهر فيه ما يتنافى مع هذه العضوية، ويعلم هذا الاعفاء بقرار من وزير الشؤون الدينية وباقتراح من المجلس ويجب أن يصوت على هذا الاقتراح بأغلبية الثلثين كما يعفى من عضوية المجلس وبنفس الطريقة كل من تعذرت عليه مباشرة العمل لسبب من الاسباب وبالأغلبية المطلقة اذا كان طلب الاعفاء مزكى من وزير الشؤون الدينية.»

«المادة 11 : ان وزير الشؤون الدينية رئيس شرفى للمجلس الاسلامى الاعلى.»

«المادة 12 : يقرر وزير الشؤون الدينية شروط تطبيق هذا المرسوم.»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.»

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980

الشاذلى بن جديد

1 اعطاء الاسلام صورته الحقيقية وازالة ما علق بالعقيدة الاسلامية من زيف وأوهام ومحاربة الآفات الاجتماعية،

2 اصدار الفتاوى الدينية للهيئات الرسمية وغير الرسمية،

3 العناية بنشر تعاليم الاسلام وحفظ القرآن،

4 التوجيه الروحى عن طريق الدروس والوعظ والمحاضرات وبواسطة وسائل الاعلام المختلفة،

5 احياء التراث الاسلامى بصفة عامة والجزائرى منه بصفة خاصة عن طريق النشر والترجمة،

6 تشجيع البحث والتأليف والنشر والترجمة فى ميدان العلوم الاسلامية،

7 توثيق العلاقات مع العالم الاسلامى عن طريق التبادل الثقافى مع البلاد الاسلامية،

8 تمثيل الجزائر فى الحركات الاسلامية.

«المادة 3 : يتكون المجلس الاسلامى الاعلى من 25 الى 40 عضوا.»

يعين وزير الشؤون الدينية أعضاء هذا المجلس ومن يخلفهم فى حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء.

«المادة 4 : يعين أعضاء المجلس الاسلامى

الاعلى من بينهم ولمدة ثلاث سنوات، مكتبا يتكون من 7 أعضاء هم : رئيس المجلس وثلاثة نواب، وكاتب عام، وكاتب عام مساعد، وأمين للصندوق.»

«المادة 5 : يتفرع المجلس الاسلامى الاعلى الى

اربعة لجان يرأس كل واحدة منها عضو من أعضاء المكتب وهى :

— لجنة الفتوى والدعوة والتوجيه،

— لجنة التعاليم الاسلامية والعناية بتحفيظ القرآن،

— لجنة احياء التراث الاسلامى،

— لجنة العلاقات الخارجية.